

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٢٦٥

بتعديل لائحة مقاولى الحج

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٤ بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على لائحة مقاولى الحج الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٠٦ .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٦ / ٥ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السامى

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤١)

الصادرة فى ١٦ / ٦ / ٢٠٠٧ م

تعديلات لائحة مقاولي الحج

أولاً : يستبدل بمسمى "لائحة مقاولي الحج" الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٦

مسمى "لائحة تنظيم حملات الحج" ، وبمسمى "مقاول الحج" أينما ورد

في هذه اللائحة مسمى "صاحب الحملة" ، وبعبارة (خمسة وعشرون ريالاً

عمانياً) الواردة في البند (٤) من المادة (١٥) عبارة (خمسون ريالاً عمانياً) ،

وبعبارة (حتى نهاية شهر المحرم) في ذات البند عبارة (حتى نهاية شهر صفر) ،

وبعبارة (تشكل لجنة عليا) الواردة في المادة (٢٩) عبارة (تشكل لجنة) .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد (٣) و (٨) و (٩ بندي ٢ ، ٦) و (١٠) من اللائحة المشار

إليها النصوص الآتية :

المادة (٣) : لا يجوز التصريح للعمانيين أو غيرهم ممن يقيمون بالسلطنة

بالحج إلا عن طريق المرخص لهم من أصحاب حملات الحج

العمانيين أو الجمعيات أو الشركات وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٨) : تعلن الوزارة سنوياً عن عدد الحملات التي يرخص لها بتنظيم

رحلات الحج ، وتقدم طلبات الترخيص إلى الدائرة المختصة خلال

شهر جمادى الآخرة على الأنموذج الذي تقره الوزارة مرفقاً به

ما يثبت توافر الشروط اللازمة لمنح الترخيص والمنصوص عليها في

المادة التالية .

المادة (٩) بند ٢ : ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً وألا يزيد على خمسة وستين .

بند ٦ : أن يكون لديه مقر دائم لتنظيم حملات الحج مرخص به
من الجهات المعنية ، وأن يكون له عنوان مسجل بالدائرة
المختصة .

المادة (١٠) : تشكل سنويا لجنة بقرار من الوزير تختص بما يأتي :

- فحص طلبات الترخيص والتحقق من توافر الشروط المنصوص
عليها في المادة السابقة .

- إجراء مقابلة للمستوفين للشروط من طالبي الترخيص على أن
تجرى المقابلة بالنسبة للجمعيات والشركات مع المدير المفوض
وفقا للبند (٧) من المادة (٩) .

- وضع تقرير بالتقييم من مائة درجة على الأنموذج الذي تقره
الدائرة المختصة لهذا الغرض بحيث يكون من بين عناصره مدى
الإلمام بمناسك الحج ، مستوى التأهيل العلمي ، الخبرة في مجال
تسيير حملات الحج ، مستوى الأداء في موسم الحج السابق ،
استعدادات تسيير حملة الحج .

ويتم ترتيب طالبي الترخيص حسب مجموع درجات كل منهم
وعند التساوي تكون الأولوية للحاصل على أعلى الدرجات
في عنصر الإلمام بمناسك الحج ، فالأسبق في تقديم الطلب .

وتصدر الدائرة المختصة خلال شهر شعبان من كل عام
التراخيص حسب الترتيب الذي انتهت إليه اللجنة وفقا للفقرة
السابقة .

وتخطر الدائرة المختصة من رفض طلبه بأسباب الرفض فور

تقرير اللجنة ذلك .

ثالثا : يضاف إلى المواد (٩ بندي ٣، ٧) و (١٥ بند ٥) و (١٦) من اللائحة المشار إليها

العبارات الآتية :

المادة (٩) بند ٣ : وألا يكون من موظفي الوزارة .

بند ٧ : وأن تفوض مديرا للحملة تتوافر فيه الشروط المنصوص

عليها في البنود السابقة عدا الشرط الخامس .

المادة (١٥) بند ٥ : وعدم إدماج حملته مع أية حملة أخرى ، وأن يتولى الإشراف

على سيرها بنفسه أو بواسطة المدير المفوض وفقا للبند (٧)

من المادة (٩) من قبل الجمعية أو الشركة ، ولا تجوز الإنابة

في ذلك إلا في حالات الضرورة وبموافقة من رئيس البعثة .

المادة (١٦) : وتضع البعثة تقريرا من مائة درجة عن أدائه على الأنموذج الذي

تقره البعثة على أن يعتمد التقرير من رئيسها ، ويعتد بهذا

التقرير عند إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة (١٠) .

رابعا : تلغى المادة (١١) من اللائحة المشار إليها .